

أثر الوقت في خيار الشرط

د. محمد علي سميران*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨ م

ملخص

تتناول هذه الدراسة أثر الوقت في خيار الشرط، وقد بينت في القسم النظري تعريف الوقت وخيار الشرط، والأدلة على مشروعية خيار الشرط، وفي القسم العملي بينت أثر الوقت في مدة خيار الشرط وفي شروط صحة خيار الشرط، ثم أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط. وتوصلت الدراسة إلى تأثير الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط بالاستفادة من المدة المشروعة للخيار لتمويل الصفقات التجارية في المصارف الإسلامية، وتجنب الوقوع في الصفقات الخاسرة.

Abstract

This study discusses the impact of time in the option of term. In the empirical part I pointed out in the definition of time in the option of term and the proofs on the validity of the option of term. In the practical part I pointed out the impact of time in the period of the option of term and the terms of validity of the option of term, then the impact of time in the contemporary practical applications for the option of term.

The study concluded to an impact of time in the contemporary practical applications for the option of term through making use of the legal period of the option to finance commercial contracts in the Islamic banks, and avoiding the losing contracts.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الذي جعل الليل والنهار آيتين لنعلم الحساب والزمان، وجعل الشهور والسنين عبرة للأمم، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين البشرية الخاتم للديانات، أولى الوقت والزمن أهمية للعبادات والمعاملات، وسائر أمور المسلم في حياته وما يجب له وعليه من حقوق وواجبات. وتظهر أهمية الوقت من مطالع السور المكيّة، حيث أقسم الله سبحانه وتعالى ببعض مخلوقاته ليظهر أهمية الوقت والزمان، قال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [١: الضحى] وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [١: العصر]،

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

وقال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا سَفَر﴾ [٣٤: المدثر] وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [١: الفجر] وليفت أنظار المخلوقات إليه لبيان منفعته، وعظيم آثاره.

ومن الأمور التي يؤثر فيها الوقت خيار الشرط، حيث يعطي للمشتري والبائع ومن يولكون الفرصة التي ترفع عنهم وطأة سوء الاختيار، وتجنبهم الزلل وتبعدهم عن الغرر والاحتيال، وتهيئ لهم فرصة التروي، وسؤال أهل الخبرة.

ومن المعاملات المالية التي يدخل عليها خيار الشرط العقود التي تقبل الفسخ والتي لا يشترط لصحتها القبض، ومن أشهرها عقد البيع الذي ورد به النص، وسائر عقود المعاوضات التي لها خصائص البيع نفسها، إلا عقد السلم والصرف، لاشتراط القبض فيهما.

ولأهمية هذا الموضوع، ولعدم وجود دراسة خاصة تحيط بأثر الوقت في خيار الشرط- بحدود

والأهلة وكذلك الميقات وهو الوقت المضروب للفعل، والموعود الذي جعل له وقت، والموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده وجمعه مواقيت، ومنه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم^(١).

وبهذا يتضح أن الوقت في اللغة يأتي بمعنى المقدار من الزمن، ويأتي مصدراً بمعنى التأقيت للحد بين الأشياء، ويتسع ليطلق على المكان وبخاصة مواقيت الحج المكانية.

٢ - تعريف الوقت اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء الوقت اصطلاحاً بمفهومه العام بأنه: "مقدار من الزمان مقدر لأمر ما"^(٢).

شرح التعريف:

"مقدار من الزمان مقدر": أي زمن له قدرٌ مُحدد. "لأمر ما": أي لشيء مختص به.

وقد عرّف العلماء الوقت بمعناه الاصطلاحي المضاف إلى الصلاة بأنه: "معيّن الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان"^(٣)، وهذا التعريف يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وحج ووجوب الزكاة، لأن الشارع عيّن لها وقتاً خاصاً بها.

ولعدم وجود تعريف خاص بالوقت في المعاملات المالية- بحسب ما أطلعت- عند الفقهاء، لذا يقترح الباحث التعريف الآتي للوقت في خيار الشرط: هو الزمن المقدر لخيار الشرط، بحيث يتأثر بتجاوزه حكم هذه التصرفات -تقدماً أو تأخيراً- أو ما يترتب عليها من آثار.

شرح التعريف:

هو الزمن المقدر لخيار الشرط: أي الوقت المحدد له.

بحيث يتأثر بتجاوزه حكم هذه التصرفات -تقدماً وتأخيراً-: أي أن للزمن دوراً في حكم صحة أو بطلاناً هذه العقود، سواءً بالتقديم أو التأخير.

أو ما يترتب عليه من آثار: أي أن للزمن دوراً

علمي وإطلاعي- مع كثرة ما كتب حول خيار الشرط عند المتقدمين والمتأخرين- أو أن أحداً من المعاصرين أفرد بحثاً حول هذا الموضوع، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث.

ويقسم هذا البحث إلى القسمين الآتيين:

القسم النظري ويشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : مفهوم الوقت، وخيار الشرط، والألفاظ ذات الصلة بالوقت.

المبحث الثاني : نشأة خيار الشرط، والذي له اشتراط هذا الخيار.

المبحث الثالث : مشروعية خيار الشرط.

القسم العملي ويشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : أثر الوقت في مدة خيار الشرط.

المبحث الثاني : أثر الوقت في شروط صحة خيار الشرط.

المبحث الثالث : أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط.

والله أسأل أن يوفقني لصالح الأقوال والأعمال، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أولاً: القسم النظري ويقسم إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الوقت، وخيار الشرط.

والألفاظ ذات الصلة بالوقت.

أولاً: مفهوم الوقت.

١ - تعريف الوقت لغة:

الوقت مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حيناً، فهو مؤقّت، وكذلك ما قدرت غايته، فهو مؤقّت، ويذكر ابن سيده أن الوقت مقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل في المستقبل، ويأتي الوقت مصدراً وفعله وقّت، يُوقّته، ووقّته يقّته إذا بيّن حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقليل للموضع ميقات، ومن مشتقاته، المؤقّت وهو من يراعي المواقيت

في ما يترتب على هذه العقود من أثر.

الألفاظ ذات الصلة بالوقت:

ثانياً - مفهوم خيار الشرط

الألفاظ ذات الصلة بالوقت كثيرة، وهي كالاتي:

١ - خيار الشرط لغة:

١ - الزمن.

الزمن والزمان في اللغة اسم لقليل الوقت وكثيره، والزمن والزمان العصر، والجمع أزمان وأزمان وأزمنة، وأزمن من الشيء: طال عليه الزمن، وأزمن بالمكان: أقام به، وأزمن الشيء: طال عليه الزمن، ويقال أزمن عنه عطاؤه، أبطأ وطال عنه^(٩).

الخيار الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه، ويقال: أنت بالخيار، أي اختر ما شئت^(٤).

ويبدو أن المعنى اللغوي للخيار هو طلب خير الأمرين، إما بالإمضاء أو الفسخ، وبذلك يتم الاختيار.

والشرط: مفرد، والجمع شروط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الشيء، أوائله، وأشراط الساعة: أسبابها^(٥).

وأما الشرط فهو الالتزام بالشيء، أو العلامة وعند الإضافة لشيء يتغير المعنى، كما في أشراط الساعة، أي أسبابها، والمقصود هنا الأول، أي الالتزام بالشرط.

ويتضح أن المعنى اللغوي لخيار الشرط هو الالتزام بالشرط في طلب خير الأمرين لإمضاء العقد أو فسخه.

٢ - خيار الشرط اصطلاحاً:

يعرّف خيار الشرط اصطلاحاً بأنه: "أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل"^(٦).

وهذا التعريف يحدد خيار الشرط بثلاثة أيام وهو قول الحنفية والشافعية كما سيأتي عند الخلاف في تحديد مدة خيار الشرط.

ويعرّف خيار الشرط: "أن يشترط العاقدان، أو أحدهما فسخ العقد، أو إمضاءه خلال مدة معلومة"^(٧).

ويعرّف كذلك بأنه: "هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق إمضاء العقد، أو فسخه في مدة معلومة، بناء على اشتراط ذلك في العقد"^(٨).

ويبدو مما سبق أن التعريفات السابقة قد تشابهت في تعريف خيار الشرط، لكن بعضهم أضاف الحق لغير المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه، وبعضهم قيده بثلاثة أيام أو أقل، والآخر أطلق المدة بحسب الاتفاق.

٢ - الدهر

الدهر في اللغة يطلق على الأمد المحدود، وقيل الدهر ألف سنة، قال ابن سيده: وجمع الدهر أدهر، ودهور، والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، ويأتي الدهر بمعنى النازلة، يقال دهر بالقوم أمر مكروه، نزل بهم، ويأتي بمعنى الغلبة والعادة، يقال ما ذاك بد هري أي عادتي، ويأتي الدهر مرادفاً للعصر، فيقال دهر الإنسان، أي الزمان الذي يعيش فيه^(١٠).

٣ - الحين

يطلق الحين في اللغة على الدهر، وقيل وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان كلها طالت، أو قصرت، ويكون سنة، أو أكثر من ذلك، ويأتي الحين بمعنى المدة، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [١: الإنسان] فالحين وقت من الزمان، ونقول حان أن يكون ذلك، وهو يحين، ويجمع على الأحيان، وقد يأتي الحين بمعنى الهلاك، يقال حان الرجل، أي إذا هلك ووقع في المحنة، وأحان الشيء أهلكه، وهو مفرد وجمعه أحيان، وجمع الجمع أحيان^(١١).

٤ - المدة

المدة في اللغة الغاية من الزمان والمكان، ويقال لهذه الأمة مدة أي غاية في بقائها، ويقال مد الله في عمره، أي جعل لعمره مدة طويلة، ومد في عمره نسيء، ومد النهار ارتفاعه، ويقال مدة في الزمان، أي

برهة منه، والمدة طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير، وقد تأتي المدة بمعنى ما يتخذ من المداد على القلم، وهي مفرد وجمعها مدد^(١٢).

٥- الأجل.

يطلق الأجل في اللغة على غاية الوقت، في الموت، وحلول الدين، ونحوه، والأجل مدة الشيء، وأجل الشيء يأجل، فهو آجل وأجبل، تأخر، وهو نقيض العاجل، والأجلة الآخرة، والعاجلة الدنيا، ومن معاني الأجل كذلك غاية الوقت المحدد للشيء، وفي التنزيل: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأعام: ١٢٨] وهو مصدر وفعله أجل، أجلاً: تأخر^(١٣).

ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الألفاظ ذات صلة بموضوع الوقت وبينهما تداخل، وربما تحل الواحدة مكان الأخرى، لكن علماء اللغة، وما تعارف الناس عليه، قيد كل شيء باسم خاص به، يكون وضع اللفظ الخاص به أولى من الآخر، والله أعلم.

المبحث الثاني: نشأة خيار الشرط والذي له ثبوت هذا الخيار.

أولاً: نشأة خيار الشرط.

الأصل أن المسلم فطن كييس لا يقدم على التصرف في جميع شؤون حياته إلا بعد التروي والتفكير، والبحث عن الوسيلة التي توصله إلى مبتغاه بأقصر الطرق، وبأقل التكاليف، بعد التنبه إلى الحل والحُرمة فيها، فإذا خالف التصرف الشرعي تراجع عنه، بخلاف ما إذا كان موافقاً للشرع، فعندها يقدم عليه بعقلانية واتزان.

بيد أنه قد يعرض للإنسان ما يقدم عليه من الأمور التي لا يعرفها، لعدم الخبرة فيها، أو لمرض قد أصابه يمنعه من التروي، مما يجعله يقع في دائرة الغبن أو الغرر أو الخداع، لذلك لا بد من وسيلة تمنع عنه هذا الغبن، أو الخداع.

وهذا المدخل الصحيح لخيار الشرط، فقد كان

أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغبن عند المبايعات في عصر النبي ﷺ لعارض قد أصابه في رأسه، ويقع في دائرة الخسارة وعدم الربح، وهذا الأمر جعله يذهب إلى رسول الله ﷺ فيخبره بذلك، والحديث الذي ورد عن هذا الصحابي روي بألفاظ عدة، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يُخَدَع في البيوع فقال (إذا بايعت فقل لا خِلاية)^(١٤).

وورد الحديث كذلك بلفظ: عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال رسول الله: (إذا بايعت فقل لا خِلاية، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)^(١٥).

وروى الترمذي كذلك عن أنس أن رجلاً كان في عقده ضعف-أي ضعف في عقله-، وكان يبيع الناس، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: (إذا بايعت فقل هاء وهاء، ولا خِلاية)^(١٦).

وورد الحديث عن البيهقي بلفظ: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة-أي التواء وضعف- يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن- أي يخدع - في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خِلاية، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردد)^(١٧).

ومجموع هذه الروايات المختلفة والمتعاضدة تدل على نشأة خيار الشرط، وقد تكلم النووي رحمه الله بعد سياقه لحديث ابن عمر وقال: "وهذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق المذكور في إسناده وهو صاحب المغازي، والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه

التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، أو أخبرني، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماح احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين، وجمهور من يعتد به، وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه: عنه، لكن القطعة التي قال فيها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلة، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول: "إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به، وهذا المرسل وجد فيه ذلك، لأن الأمة مجمعة على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام^(١٨).

وبهذا يتضح أن خيار الشرط ظهر في عصر النبي ﷺ، وأن الصحابي الذي طلب من النبي ﷺ ذلك استمر على ما أعطاه النبي ﷺ وبقي على ذلك أيام الصحابة، وتعامل به الصحابة ولم ينكروا على أحد.

ثانياً - الذي يثبت له خيار الشرط.

١ - ثبوت الخيار للمتعاقدين.

لقد بين الفقهاء جواز خيار الشرط وصحته لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما، وأنه يجوز لأحدهما دون الآخر. يقول الكاساني من الحنفية^(١٩): "ثم الخيار لا يخلو إما إن كان للبائع والمشتري جميعاً، وإما إن كان للبائع وحده، وإما إن كان للمشتري وحده".

وفي الكافي عند المالكية: "اشتراط الخيار بين المتبايعين جائز في كل ما يتبايعان به ما خلا الصرف، والطعام".

وقد بين ذلك الشافعية، يقول الشريبي^(٢١): "أي لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر مع موافقة الآخر بالإجماع".

وفي الشرح الكبير يقول ابن قدامة من الحنابلة^(٢٢): "يجوز شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، ويجوز أن يشترطاً لأحدهما مدة وللآخر مدة دونها لأن ذلك حقهما، وإنما جَوِّزَ رفقاً بهما فكيفما

تراضيا به جاز".

ويقول الشماخي من الإباضية^(٢٣): "يجوز الخيار عند من أجاز له للبائع والمشتري، ويجوز أن يشترطاه جميعاً، ويجوز أن يشترطه كل واحد منهما لنفسه ولغيره من الناس".

ويقول العنسي من الزيدية: "ويصح الخيار (لهما) معا أي للبائع والمشتري (ولأحدهما أو) يجعل للمشتري أو البائع الخيار"^(٢٤).

وفي القانون المدني الأردني نصت المادة (١٧٧)^(٢٥): "في العقود اللازمة التي تقبل الفسخ يجوز للعاقدين أو لأيهما، أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف".

ويتضح مما تقدم ثبوت خيار الشرط للمتعاقدين - البائع والمشتري، ويجوز أن يشترطه كل واحد منهما لنفسه عند جمهور الفقهاء.

٢ - ثبوت خيار الشرط للأجنبي.

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الشرط للأجنبي (أي غير البائع والمشتري)، على قولين: القول الأول: يجوز اشتراط الخيار للأجنبي وبهذا قال الحنفية^(٢٦)، والمالكية^(٢٧)، والحنابلة^(٢٨)، وقول عند الشافعية^(٢٩)، وبهذا قال كذلك الزيدية^(٣٠)، والإباضية^(٣١)، والقانون المدني الأردني^(٣٢).

ويستدل لثبوت خيار الشرط لغير العاقدين بأن الحاجة داعية إلى ذلك، حيث يكون العاقد قليل الخبرة ويخاف على نفسه الوقوع في الغبن، لذلك لا بد له من الالتجاء إلى من هو أكثر منه خبرة ويفوض إليه الخيار^(٣٣).

وفي المدونة: "إن ثبوت الخيار للأجنبي ليس أصالة، بل هو بطريق النيابة عن العاقد الذي جعله له، فيصير الأجنبي نائباً عنه"^(٣٤).

وفي المجموع: "لأنه - أي الخيار - جعل إلى شرطهما للحاجة، وربما دعت الحاجة إلى شرطه

ثلاثة أقوال :

القول الأول: بجواز خيار الشرط ومشروعيته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤٣)، والمالكية^(٤٤)، والشافعية^(٤٥)، والحنابلة^(٤٦)، والزيدية^(٤٧)، والإباضية^(٤٨)، والامامية^(٤٩)، والقانون المدني الأردني^(٥٠).

واستدل الفقهاء لمشروعية خيار الشرط بالأدلة

الآتية:

١ - الكتاب الكريم.

استدل الفقهاء لمشروعية خيار الشرط من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: قال ابن عباس أي أوفوا بالعهود^(٥١).

ويقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "والمعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض"^(٥٢).

أي إن الله أمر بالوفاء بالعقود بمختلف صورها من بيع، أو إجارة، أو رهن، ومن ذلك بيع خيار الشرط فيجب الوفاء به، لأنه من العقود التي تجري بين الناس بعضهم على بعض.

٢ - السنة النبوية المطهرة.

يستدل لمشروعية خيار الشرط من السنة النبوية المطهرة بالحديث الذي جعل النبي ﷺ فيه الخيار لأحد الصحابة ثلاثة أيام، كما ورد فيه قول النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)^(٥٣).

ويرد على هذا الحديث الوارد فيه الخيار ثلاثة أيام بأنه ورد من عدة وجوه من رواية رجل مدلس^(٥٤).

ويجاب بأن مجموع هذه الروايات المختلفة والمتعاضدة تدل على جواز خيار الشرط، وقد تكلم النووي رحمه الله بعد سياقه لحديث ابن عمر وقال:

للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما"^(٣٥).

ويقول ابن قدامة: "ولنا أن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض إليهما، وقد أمكن تصحيح شرطهما، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه"^(٣٦).

القول الثاني: لا يجوز اشتراط الخيار للأجنبي، ولا يصح إطلاق الخيار لفلان، وبهذا قال زفر من الحنفية^(٣٧)، وقول للشافعية^(٣٨)، وبه قال القاضي من الحنابلة^(٣٩).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس، فمن السنة استدلوا بحديث حبان بن منقذ، أو منقذ بن عمرو، وفيه قول النبي ﷺ له: (إذا بايعت فقل لا خلافة)^(٤٠)، ووجه الدلالة من ذلك أن الخيار رخصة مستتاة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين^(٤١).

ويرد عليهم أن هذا الحديث لا يمنع من توكيل غير العاقدين، فقد يكون الأجنبي الذي جعل العاقد الخيار له خبيراً في شأن السلعة التي يريد شراءها، فإن رضيها فإن في ذلك طمأنينة لقلبه، وراحة لنفسه من الخوف في الوقوع في الغبن.

وأما القياس، فقد قاسوا خيار الشرط على خيار العيب بجامع أن كلا منهما خيار في رد البيع أو إفضائه، فلا يتم فسخ البيع إلا من قبلهما، ولا يجوز ذلك من الأجنبي^(٤٢).

ويرد عليهم بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن خيار الشرط لا يتم إلا بالتراضي بين الطرفين، بخلاف خيار العيب الذي يثبت ابتداءً.

والراجح القول الأول بجواز اشتراط الخيار للأجنبي، حيث لا مانع من ذلك، وخيار الشرط وضع للتروي وسؤال أهل الخبرة، والمسلمون عند شروطهم، فيكون الخيار اشتراطاً له، وتوكيلاً لغيره، بالإضافة إلى أن الحاجة داعية إلى ذلك.

المبحث الثالث: مشروعية خيار الشرط

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الشرط على

حال التفرق وبهذا قال بعض الفقهاء، وأما إذا كان مستثنى من ثبوت الخيار للمتبايعين مدة عدم افتراقهما عن مجلس العقد فلا يصلح دليلاً لخيار الشرط^(٥٩).

واستدلوا من السنة كذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من تمر) ^(٦٠).

٣- الإجماع

يقول النووي: "واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهذا كاف"^(٦١).

ويضيف كذلك: "يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة"^(٦٢).

ويقول ابن القيم: "قالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والخيار إلى ثلاثة أيام"^(٦٣).

ويفهم من قول ابن قدامة القول بالإجماع على جواز خيار الشرط، حيث يقول: "لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الردّ بهذين الأمرين، أي الردّ بالعيب، وخيار الشرط"^(٦٤).

ويقول سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: "شرط الخيار في البيع، سواء كان للعاقدين، أو لأحدهما، أو لغيرهما، إذا كانت مدته معلومة، صحيح بالإجماع"^(٦٥).

وهذه الأقوال يفهم منها الإجماع على جواز خيار الشرط بشكله العام خاصة أن جمهور الفقهاء قالوا بذلك، وأما من ينسب له عدم جواز خيار الشرط فيفهم من قوله الجواز إما للمشتري كقول الثوري وابن شبرمة، أو تقييد الخيار بصيغة خاصة وهي لا خلافة كقول ابن حزم الظاهري..

٣- المعقول

ويذكر ابن الهمام إن شرط الخيار لا يكون إلا لمسيب الحاجة إليه لدفع الغبن والفحش، والتدارك عن اعتراض الندم لأن البيع سبب للإيقاع به^(٦٦).

"وهذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ ابن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق المذكور في إسناده وهو صاحب المغازي، والأكثرين وثقوه، وإنما عابوا عليه التديس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، أو أخبرني، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين، وجمهور من يعتد به، وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه: عنه، لكن القطعة التي قال فيها محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان مرسله، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول: "إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر أو بمسند أو بقول بعض الصحابة أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به، وهذا المرسل وجد فيه ذلك.

ويستدل كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكّر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال (إذا بايعت فقل لا خلافة)^(٥٥).

ويرد على هذا الحديث بأنه خاص بحبان بن منقذ^(٥٦).

ويجاب على ذلك إن هذا الحديث ليس فيه ذكر للخيار ولا مدته صراحة، ولكن يفهم منها بطريق الفحوى والسياق ثبوت الخيار لدفع الغبن عند اشتراط عدم الخلافة في البيع، وما في معناها من المكر والخديعة، وإلا لم يكن لهذا الشرط فائدة^(٥٧).

ويستدل لمشروعية خيار الشرط من السنة كذلك بما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً محقت بركة بيعهما)^(٥٨).

ويرد على هذا الحديث أنه يدل للجمهور لو كان قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا بيع الخيار مستثنى من لزوم البيع في

الثوري وابن شبرمة لا يصح شرطه - أي خيار الشرط - للبائع إذا الشرع أثبتته للمشتري^(٧١).

ومما تقدم يتضح أن ابن رشد في نقله السابق يجعل الثوري وابن شبرمة في قائمة المانعين لخيار الشرط مع طائفة من أهل الظاهر، بخلاف الآخرين الذين قالوا بجواز خيار الشرط عند الثوري وابن شبرمة للمشتري فقط، أو لكليهما كما أطلق ذلك النووي ولم يقيد قول ابن شبرمة بجواز خيار الشرط للمشتري فقط.

ويظهر الاضطراب في نقل ابن حزم عن الثوري وابن شبرمة حيث يقول: "وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما، وقال سفيان البيهقي فاسد ذلك فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز"^(٧٢).

ويقول في موضع آخر: "وتفريق سفيان وابن شبرمة من كون الخيار للبائع أو لهما فلم يجيزاه، وبين أن يكون للمشتري وحده فأجازة سفيان لا معنى له، لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة"^(٧٣).

ويقول المحقق في حاشية رد المحتار على الدر المختار عن هذا الاضطراب في نقل ابن حزم: "قالنص الأول دال على عدم مشروعية خيار الشرط للبائع وحده أو مع المشتري، وأما المشتري وحده ففيه احتمالان: الاحتمال الأول: أنهما متفقان على جوازه له وإن اختلفا من حيث المدة التي تضرب له، والاحتمال الثاني: أن يكون سفيان هو القائل بالجواز وحده بدليل إفراده بالذكر آخراً، والنص الثاني وإن احتمل هذين التأويلين إلا أنه في الثاني أظهر، بخلاف النص الأول فإنه في الأول منهما أظهر، فهذان نصان متعاكسان في حد ذاتهما وإن كانا من حيث السياق لا يحتملان إلا المعنى الأول وإلا لما جعلهما ابن حزم من جملة أخصامه"^(٧٤).

ويظهر من هذه الأقوال المنقولة عن سفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة أنهما منعا خيار الشرط للمشتري وأجازوه للبائع لذلك ظهر هذا الاضطراب في النقل عنهم عند ابن حزم.

فالعقل يدل على مشروعية خيار الشرط، حيث إن الحاجة داعية إلى خيار الشرط، لأن كل إنسان بحاجة إلى الآخر، وربما يفتقد ما يعرفه الآخر، فهنا لا بد له من الالتجاء إلى الآخرين، وإلا أصيب بالضيق والحر، وهذا يتطلب جواز خيار الشرط. القول الثاني: لا يجوز خيار الشرط، وبهذا قال الثوري وابن شبرمة.

ولقد رجعت إلى الكتب التي نقلت رأي الثوري وابن شبرمة، بخصوص مشروعية خيار الشرط فوجدتها كالاتي:

يقول المرغيناني الحنفي عن سفيان الثوري وابن شبرمة أن شرط الخيار للبائع لا يجوز لأن نفس الخيار ما ورد إلا للمشتري^(٧٥).

أي بجواز خيار الشرط للمشتري ولا يجوز للبائع، وهذا المنقول عن الثوري وابن شبرمة.

ويقول ابن رشد: "أما جواز الخيار: فعليه الجمهور، إلا الثوري، وابن شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر"^(٧٦).

وهذا القول عن ابن رشد يدل على عدم جواز خيار الشرط عند سفيان الثوري وابن شبرمة.

ويقول النووي عند ذكره لخيار الشرط: "واختلفوا في ضبطه فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يصح أكثر، وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة"^(٧٧).

وهذا القول يدل على أن ابن شبرمة يقول بجواز خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها.

وأما ابن حجر فيقول: "وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام، وأكثر ويقال أنه انفرد بذلك"^(٧٨).

وهذا القول الوارد عن ابن حجر يدل على جواز خيار الشرط عند الثوري، لكن لا يثبت هذا الخيار إلا للمشتري ويمتد إلى عشرة أيام.

وينقل السياغي في كتابه الروض النضير جواز خيار الشرط عند الثوري وابن شبرمة بقوله: "وقال

ويستدل لأصحاب القول بعدم جواز خيار الشرط عند الفقهاء بما يأتي^(٧٥):

١- البيع مع اشتراط الخيار غرر، حيث لا يدرى أ يتم البيع أم ينقض؟ وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. ويرد عليهم بأن الذي نهى عن بيع الغرر هو الذي أجاز خيار الشرط، وخيار الشرط ورد لثلاث يقع الأفراد في الغرر والخداع والغبن.

٢- اشتراط الخيار مخالف لمقتضى العقد، لأن مقتضى العقد اللزوم، وخيار الشرط يجعله غير لازم، والشرط المخالف لمقتضى العقد فهو باطل.

ويرد عليهم بأن خيار الشرط قد ورد النص بجوازه وهو مقدم على المقتضى بالضرورة.

القول الثالث: جواز خيار الشرط بصيغ خاصة، وبهذا قال ابن حزم الظاهري^(٧٦).

أخذ ابن حزم بحديث حبان بن منقذ وقصره على من قال لا خلافة، فيكون له الخيار ثلاثة أيام، وأما غير ذلك فلا، وكل شرط لم تنص الشريعة على إباحته فهو باطل^(٧٧).

يقول ابن حزم: "ومن قال حين يبيع أو يبتاع: لا خلافة، فله الخيار ثلاث ليال، بما في خلالهن من أيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، أو بغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك، فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره، ولزمه البيع... فإذا لم يقدر على أن يقول: لا خلافة... لآفة بلسانه، أو لعجمة، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلافة... فإن قال لفظاً غير لا خلافة، لكن أن يقول: لا خديعة أو لا غش، أو لا كيد، أو لا مكر، أو لا عيب... لم يكن له الخيار المجمعول لمن قال: لا خلافة^(٧٨).

ويقول ابن حزم: وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما خيار ساعة، أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل، تخيراً نفاذه أو لم يتخير^(٧٩).

ويتضح مما تقدم أن ابن حزم لم يأخذ بالمفهوم

العام لخيار الشرط وقصره على النطق بكلمة (لا خلافة) دون من اشترطه، أو قال كلاماً يوافق هذا اللفظ في المعنى.

واستدل بالأدلة الآتية:

١- إن البيع مع اشتراط الخيار باطل لبطلان هذا الشرط، لأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولقوله ﷺ: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)^(٨٠).

ويرد عليه بأن هذا الشرط ليس في كتاب الله، ولكن هو في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، والسنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، والبيع مع اشتراط الخيار عقد يجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يفترق بيعان إلا عن تراض)^(٨١)، ولأن اشتراط الخيار لا يكون البيع عن تراض.

ويرد عليه بأن الحديث فيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفريق والمراد به خيار المجلس، والحديث عام وهو مخصوص بالأحاديث التي وردت في خيار الشرط^(٨٢).

٣- يقول ابن حزم لا يكون بيع إلا ويعقبه استلام للمبيع، وانتقال الملك ولا بد، فيقال لهؤلاء القوم: هل ينتقل الملك في زمن الخيار أم لا؟ فإن قالوا: لا، فالبيع غير صحيح لعدم استتباع آثاره، وإن قالوا: نعم، فلم الخيار وقد تمّ البيع وانتقل الملك، وإن قالوا ينعقد في حق من ليس له الخيار، ولا ينعقد في حق من له الخيار، قيل لهم: هذا تخليط، فلا يتم البيع إلا بوجود بائع ومبتاع، وقد اقتصرتم على أحدهما^(٨٣).

ويرد عليه بأن البيع قد يتم ولا ينتقل الملك لمانع وهو خيار الشرط، ولا يلزم ذلك عدم صحة البيع، حيث إن البيع ينقل على سبيل الجواز لا اللزوم فيكون للمشتري الحق في جواز فسخ البيع إذا لم يوافق رغبته،

أو بالخديعة والمكر^(٨٤).

المدة عن ثلاثة أيام، وهذا ينافي مقتضى العقد^(٩٢).

٣- قياس البيع على النكاح بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة لازم، وخيار الشرط لا يدخل على عقد النكاح بالاتفاق، فكذا يجب أن لا يدخل على البيع، وهذا الدليل يورده ابن حزم على الجمهور إلزاماً لأنه لا يقول بالقياس^(٨٥).

القول الثاني: يجوز اشتراط الخيار لأي مدة معلومة يتفقان عليها طالت أو قصرت، أي حسب اتفاق العاقدين، وبهذا قال أحمد بن حنبل^(٩٣)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٩٤)، وابن المنذر من الشافعية^(٩٥)، والإباضية^(٩٦)، والقاسمية من الزيدية^(٩٧)، واسحق وأبو ثور والأوزاعي^(٩٨)، وبه قال داود الظاهري^(٩٩).

ويرد عليه بأن قياس البيع على النكاح قياس مع الفارق، حيث إن قياس البيع على النكاح يؤدي إلى جعل المرأة أو الرجل بمنزلة السلعة التي يجري فيها الرد والأخذ وتبادل الأيدي، بخلاف البيع فيجوز فيه هذا، وكذلك النكاح لا يحتمل الإقالة بخلاف البيع^(٨٦).

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، أي بحسب اختلاف السلع، ففي الثوب يكون الخيار اليوم واليومين والثلاثة، وفي الدار يكون شهراً ونحوه، وفي الدواب التي لا تتركب كالبقرة والغنم ثلاثة أيام إلى خمسة أيام، ولا يجوز الخيار الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع - أي فيه زيادة عن مدة اختيار المبيع - وبهذا قال الإمام مالك بن أنس^(١٠٠).

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من جواز خيار الشرط، لصحة أدلتهم، وقوتها، ولضعف أدلة المعارضين والرد عليها، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول وأجمعوا على جواز خيار الشرط، خاصة بعد الرجوع إلى كتب الفقه فلم أجد أحداً قال بعدم جواز خيار الشرط بشكل عام، وإنما قيده بقيود منها أنه للمشتري فقط أو لمن قال لا خلافة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والآثار والقياس وكما يأتي:

ثانياً: القسم العملي؛ ويقسم إلى ثلاثة مباحث:

السنة النبوية المطهرة.

الدليل الأول: استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بحديث حبان بن منقذ السابق والذي ورد فيه أن النبي ﷺ أجاز الخيار لمن كان يغبن في البيع ثلاثة أيام إذا قال: لا خلافة^(١٠١).

المبحث الأول: أثر الوقت في مدة خيار الشرط

اختلف العلماء الذين قالوا بجواز خيار الشرط في مدته على أقوال:

يقول السرخسي: إن المقدر شرعاً إما أن يكون لمنع الزيادة أو لمنع النقصان أو لمنع أحدهما، ومنع النقصان هنا ممتنع بالاتفاق، فيكون لمنع الزيادة، وإلا لا يلزم خلو الحديث عن فائدة.

القول الأول: مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، ولا تزيد عن ذلك، وبهذا قال الحنفية^(٨٧)، والشافعية^(٨٨)، وزفر^(٨٩)، وزيد بن علي^(٩٠)، والليث بن سعد^(٩١).

ويقول النووي: "لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ثلاثة أيام غالباً، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر، وإنما جورٌ للحاجة"^(١٠٢).

وإذا زادت المدة عن ثلاثة أيام فسد العقد عند أبي حنيفة وزفر، ويعود العقد صحيحاً عند أبي حنيفة إذا ارتفع سبب الفساد بإجازة العقد في مدة الأيام الثلاثة، أو حذف الزائد منها، أو بينت مدة الخيار صح البيع، لزوال المفسد، وعند زفر الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال، وبطل العقد عند الشافعية لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد، فلا تصح مع الجهالة إذا زادت

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أبان بن أبي عباس

بوقت معلوم يؤدي إلى الرضا وعدم النزاع، ومن ثم يلتزم به في وقته المحدد المشروط حسب الاتفاق، وكذلك خيار الشرط فيلتزم به حسب الشرط.

ويرد عليهم بأن الحديث عام مخصوص بحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، لأن البيع مع شرط الخيار غرر، لأنه لا يدري أيتم البيع أم لا يتم؟ ويغتر هذا الغرر إذا ضرب لهذا الخيار مدة معلومة تؤدي إلى عدم إفضائه إلى النزاع والشحناء.

الأثار عن الصحابة:

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أجاز الخيار إلى شهرين)^(١٠٩). ويستدل من هذا الأثر أنه يجوز الخيار إلى مدة شهرين. ويرد عليهم بأن هذا الأثر غريب كما قاله صاحب نصب الراية^(١١٠).

القياس:

قاس أصحاب القول الثاني خيار الشرط على الأجل، لأن كلاً من خيار الشرط والأجل حق يعتمد الشرط، والأجل من شروطه أن يكون معلوماً فكذلك خيار الشرط، لأنه لولا الشرط لما كان لهما وجود^(١١١). يقول ابن قدامة: "ولنا: أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشروطه كالأجل، أو نقول مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل"^(١١٢). ويرد عليهم صاحب فتح القدير: نحن نسلم قياس خيار الشرط على الأجل ولا يضرنا فإن الذي شرع الأجل على خلاف القياس شرعه مطلقاً، فعملنا بإطلاقه، ولكن حين شرع الخيار شرعه مقيداً في حدود الثلاث فعملنا بتقييده^(١١٣).

وكذلك هذا الدليل يدل على تحديد المدة، وليس فيه دليل على جواز زيادة المدة.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

يقول ابن رشد: "وأما عمدة أصحاب مالك: فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا

عن أنس ﷺ: أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام (فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام)^(١٠٣).

فهذا الحديث يدل على تحديد خيار الشرط بثلاثة أيام ولا يجوز أكثر من ذلك. ويرد عليهم بأن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح دليلاً لذلك، لأن إسناده لا يقوم به حجة^(١٠٤).

الأثار عن الصحابة:

واستدلوا كذلك بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك^(١٠٥). ويرد عليهم بأن الأثر لم يثبت من طريق صحيح^(١٠٦).

القياس:

قالوا بقياس خيار الشرط على خيار التصرية المؤقت بثلاثة أيام الوارد بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من تمر)^(١٠٧). ويستدل بهذا الحديث على جواز خيار الشرط، وأنه ثلاثة أيام كما في خيار التصرية، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وقد جاء تحديد ذلك من النص، ولذلك قالوا بقياس هذا الخيار على خيار التصرية المؤقت بالثلاث. وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالسنة والآثار عن الصحابة والقياس كما يأتي:

السنة النبوية المطهرة:

يستدل لأصحاب هذا القول بقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(١٠٨).

وشرط الخيار إذا كان معلوم المدة ينتقي عنه الغرر الذي يوقع الضغينة والشحناء، فيكون داخلاً في عموم هذا الحديث، أي إن الشرط في العقد إذا تم

مدة أقل من ذلك.

والفهم المقاصدي للتشريع الإسلامي يتطلب مسايرة العصر فيما لانص فيه، أما وقد ورد النص بتحديد هذه المدة بثلاثة أيام، فيجب التقيد بها، خاصة وأن الحديث الذي ورد به التحديد تكلم عنه النووي رحمه الله بعد سيقاه لحديث ابن عمر وقال: "وهذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق المذكور في إسناده وهو صاحب المغازي، والأكثرون وتقوه.

ومن هنا نرى الأثر الواضح للوقت في خيار الشرط فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام عند الحنفية والشافعية، وجواز ذلك عند الحنابلة والمالكية بحسب الاتفاق بين العقادين، أو بحسب الحاجة للتروي والاختبار.

المبحث الخامس: أثر الوقت في شروط صحة خيار الشرط.

لقد بين الفقهاء شروط صحة خيار الشرط، وأنه لا يصح حال فقدها، وينقلب العقد من الصحة إلى الفساد. يقول القليوبي في حاشيته بعد أن ذكر رأي الشافعية في مدة خيار الشرط، "قوله مدة) خرج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد، وهذا أحد شروط خمسة، وبقي منها كون المدة معلومة، متصلة بالشرط، متوالية، لا تزيد على ثلاثة أيام" (١١٨).

وشروط صحة خيار الشرط هي كما يأتي:

أولاً: الاتصال.

يقصد بالاتصال أن تبدأ مدة الخيار من فور إبرام العقد، وأن لا تتراخي عنه، وصورة ذلك إذا شرط المتعاقدان الخيار ثلاثة أيام مثلاً من آخر الشهر، أو من الغد، أو متى شاء، فسد العقد، لمنافاة ذلك لمقتضى العقد، وعدم الاتصال (١١٩).

واختلف الفقهاء في ابتداء مدة خيار الشرط، هل

كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع - أي إذا زادت الحاجة إلى التروي والاختيار طالت مدة الخيار، وإذا قلت الحاجة للتروي والاختبار نقصت مدة الخيار - وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى (١١٤).

ويرد عليهم ابن حزم بأن اختبار المبيع والاستشارة فيه قد تحصل بأقل من المدة التي ذكروها، وقد تزيد، وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء في أضعاف تلك المدة، فكل ذلك لم يرد به شرع، ولا أوجبه سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس (١١٥).

وكذلك يستدل لهم بأن خيار الشرط شرع للحاجة، لدفع الغبن والخديعة والمشاورة حول المبيع، ومدى صلاحية الشيء للاستعمال فيما يراد له، وهذه الحاجة تختلف باختلاف المبيع، فينظر إلى اعتبار المدة من التقدير بالحاجة، ولكل سلعة اختيار يختلف عن الأخرى، لذا لا بد من أن يكون لكل سلعة مدة تختلف عن الأخرى (١١٦).

ويرد عليهم ابن قدامة فيقول: وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإنها لا يمكن ضبط الحكم بها لخفائها واختلافها (١١٧).

والرأي المختار ما قال به أصحاب القول الأول بأن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام ولا تزيد عن ذلك، لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة الفريق الثاني والثالث، ولورود الحديث المقيد للمدة بثلاثة أيام، والمطلق يحمل على المقيد.

ونلاحظ كذلك أن تحديد المدة بثلاثة أيام تلبى حاجة المؤسسات الاقتصادية اليوم ونحن في عصر السرعة، فالعقود تتم عن طريق الإنترنت والفاكس وغيرها، وهذا يتطلب العناية بالوقت وعدم هدره إلى مالا نهاية، خاصة أن النبي ﷺ قد أعطى هذا الخيار لمدة ثلاثة أيام لمن به ضعف في عقله، والأحرى والأولى أن يعطى الإنسان الذي لا ضعف في عقله

تبدأ من إبرام العقد، أم من حين التفرق من المجلس، على قولين:

القول الأول: تبدأ مدة خيار الشرط فور إبرام العقد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٢٠)، والمالكية^(١٢١)، والحنابلة^(١٢٢)، ورواية عن الشافعية^(١٢٣)، والإمامية^(١٢٤)، والقانون المدني الأردني المادة (١٧٩) فقرة (٢) فإن اختار الإجازة لزم العقد مستنداً إلى وقت نشوئه^(١٢٥).

يقول النووي: "ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرطاً خيار ثلاثة أيام فما دونها من آخر الشهر، متى شاء، أو شرطاً خيار الغد دون اليوم- بطل البيع"^(١٢٦).

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

١- قياس المدة في خيار الشرط على بيع الأجل، فقالوا بأن المدة تعتبر من حين إبرام العقد في بيع الأجل لأنها ملحقّة بالعقد، فتبدأ المدة من حين إبرامه، فيقاس عليها المدة في خيار الشرط، فتبدأ من حين إبرام العقد^(١٢٧).

٢- المعقول، فقالوا بأن هناك مدة بين الإبرام وحين التفرق، فلو اعتبرت المدة من حين التفرق، صار أول المدة من خيار الشرط مجهولاً، وهذا لا يصح^(١٢٨).

القول الثاني: تبدأ مدة خيار الشرط من حين التفرق، وهذا قول للشافعية ونسبه الماوردي إلى جمهور الشافعية وقول للحنابلة^(١٢٩).

ومما استدل به أصحاب هذا القول أن الشرط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيد المجلس، وأن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع، فلا يثبت فيه بشرط الخيار^(١٣٠)، فخير الشرط إذن من حين التفرق.

يقول الشيرازي: "والثاني يعتبر من حين التفرق، لأن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع، فلا يثبت فيه بشرط الخيار"^(١٣١).

ويقول الشربيني: "وقيل) تحسب (من التفرق)

أو التأخير، ونسبه الماوردي إلى الجمهور لأن الظاهر أن الشرط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيد المجلس^(١٣٢).

ويرد عليهم بأن التفرق مجهول، واعتباره يؤدي إلى جهالة ابتداء مدة الخيار، لأنه لا يعلم متى يفترقان، وكذلك لأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعقبه حكمه كالمالك في البيع^(١٣٣).

والراجح ما قال به أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، وردهم على أدلة القول الثاني، حيث إن الخيار بعد التفرق فيه إضاعة للوقت وجهالة، وهذا يؤثر في صحة العقد.

ويظهر أثر الوقت في هذه المسألة من حيث إن خيار الشرط يبدأ من بداية الوقت عند إبرام العقد، وأن التأخير لحين التفرق يؤدي إلى بطلان العقد كما ذكر النووي سابقاً.

ثانياً: لا يكون البيع مما يشترط فيه القبض في المجلس:

يثبت خيار الشرط في عقد البيع ابتداء لورود الحديث فيه: (إذا بايعت فقل لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)^(١٣٤)، ورواية الصحيحين: (من بايعت فقل لا خلافة)^(١٣٥)، أي لا خداع ولا غبن في البيع، والخيار في كل سلعة ثلاث ليال.

ويلحق بعقد البيع كل عقد تتوفر فيه خصائص عقد البيع، وبما أن عقد البيع من العقود اللازمة التي تحتل الفسخ من الطرفين، ولا يشترط فيه القبض في المجلس، لهذا يدخل عليه خيار الشرط، وكذلك يدخل خيار الشرط على الإجارة والمزارعة والمساقاة والصلح على مال، والقسمة والكفالة والحوالة والرهن إذا شرطه الراهن للزومه في جانبه^(١٣٦).

بيد أن هناك بعض عقود البيع التي يشترط فيها التقابض في المجلس؛ كالصرف، والطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسلم، فلا يجوز دخول خيار الشرط عليها، لأن الخيار يؤخر الأحكام، ومنها

وجوب القبض في المجلس، وعدم القبض مفسد لهذه العقود، فيكون بين الخيار وصحة تلك العقود منافاة فلا يصح اشتراطه^(١٣٧).

يقول الشبراملسي: "قوله إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين، في الربوي، وفي رأس المال في السلم"^(١٣٨)، أي لا يدخل عليهما خيار الشرط.

ويتضح مما تقدم أثر الوقت في هذا الشرط حيث إن البيوع التي يشترط فيها القبض في المجلس، إذا تأخر فيها القبض كما في الصرف تدخل في دائرة الربا المحرم شرعاً، أي إذا دخل عليها الوقت، وأما السلم فمن شروطه تسليم الثمن في مجلس العقد، وإذا تأخر التسليم - تأخير الوقت - دخل في دائرة بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً كذلك.

ثالثاً: الموالاتة:

يقصد بالموالاتة التتابع، أي تتابع أجزاء مدة الخيار، فلا يجوز الخيار متفرقاً، بأن يكون الخيار ثلاثة أيام مثلاً، ثم يعطى في اليوم الأول، والسادس، والعاشر، المهم ثلاثة أيام، فهذا لا يجوز، أي لا يوجد فاصل زمني بين مدة الخيار، فلو شرط الخيار ثلاثة أيام على أنه يثبت يوماً، ولا يثبت يوماً، فيصح في اليوم الأول ويبطل بعده^(١٣٩).

يقول القليوبي في حاشيته: لا بد أن تكون المدة متوالية^(١٤٠).

ويقول ابن قدامة: "قال ابن عقيل: يصح في اليوم الأول لإمكانه ويبطل فيما بعده، لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز، ويحتمل بطلان الشرط كله، لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام، فإذا فسد في بعضه، فسد جميعه، كما لو شرط في الحصاد"^(١٤١).

مما تقدم نلاحظ أثر الموالاتة في خيار الشرط، حيث إن الخيار يبطل حال عدم التتابع في مدته، حيث لا يتصور أن يكون العقد لازماً وجائزاً.

رابعاً: أن تكون مدة الخيار معلومة:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط المجهولة على قولين:

القول الأول: لا يجوز خيار الشرط بلا مدة معلومة، أي محددة، أي لا يجوز مجهولاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٤٢)، والشافعية^(١٤٣)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(١٤٤)، والزيدية^(١٤٥)، وبعض المالكية^(١٤٦).

يقول شيخ زادة من الحنفية: "أو يذكر وقتاً مجهولاً فالبيع فاسد اتفاقاً"^(١٤٧).

ويقول الرملي من الشافعية: "أما شرطه معلقاً - أي خيار الشرط - أو في مدة مجهولة، فلا يجوز كإلى ... الحصاد، أو العطاء، أو الشتاء، ولم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من الغرر"^(١٤٨).

وفي الشرح الكبير عند الحنابلة: "ولا يجوز - أي خيار الشرط - مجهولاً في ظاهر المذهب ... إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ... لم يصح في الصحيح من المذهب، وهذا اختيار القاضي وابن عقيل"^(١٤٩).

وفي التاج والإكليل عند الزيدية: "وأما لو وقع الخيار لمدة مجهولة، أو لأجنبي مجهول، فإن كان حال العقد فلا يصح العقد ولا الشرط"^(١٥٠).

وفي شرح منح الجليل لعليش: "وفسد - أي العقد - بشرط الخيار في (مدة مجهولة) كإلى إبطار السماء، أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته"^(١٥١).

أدلة القول الأول:

ودليلهم في ذلك كما عند الحنفية أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يتعدى فساده إلى العقد، ويحكم بفساد العقد أيضاً^(١٥٢).

وأما الشافعية فيعدون ذلك من عقود الغرر وهذا لا يصح^(١٥٣).

وأما الحنابلة فيرون أنها مدة ملحقة بالعقد فلم

تجز مع الجهالة، مع أن شرط الأبد يقتضي المنع من التصرف، وهو مناف لمقتضى العقد^(١٥٤).

القول الثاني: يصح الخيار مجهولاً، وتتحدد المدة بما يتناسب مع المعقود عليه عند الإمام مالك^(١٥٥)، وعند الإمام أحمد يصح وهما على خيارهما أبداً ويفسد الشرط، ويصح العقد^(١٥٦)، وبه قال كذلك ابن شبرمة^(١٥٧).

وفي المدونة: "قلت رأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً، أتري هذا البيع جائزاً أو فاسداً، (قال) أراه جائزاً واجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة"^(١٥٨).

وفي المبدع: "وعنه يجوز) أي الإمام أحمد (هما على خيارهما إلى أن يقطعاه، أو تنتهي مدته) إن كانت معلقة بما تنتهي به"^(١٥٩).

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث: (المسلمون على شروطهم)^(١٦٠).

ويرد عليه بأن هذا الحديث عام في الشروط الصحيحة، وأما خيار الشرط المجهول فيؤثر في العقد فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه..

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من عدم صحة خيار الشرط مع الجهالة، لأن الشرط الفاسد يتعدى إلى العقد فيفسد العقد، ولأن الجهالة في المدة من الغرر، لعدم معرفة مدته، ولأنها مدة ملحقة بالعقد تؤثر فيه، ولا يجوز مع الجهالة.

وبهذا نرى جمهور الفقهاء قالوا بأن خيار الشرط لا يصح مع الجهالة في المدة، وهذا يدل على أهمية الوقت، وأثره في خيار الشرط من حيث الصحة والفساد.

المبحث السادس: أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط.

لقد بين العلماء المعاصرون من الفقهاء ورجال المصارف صورتين عمليتين يمكن تطبيقهما من خلال الممارسة العملية لخيار الشرط، والاستفادة من الوقت في ذلك.

ويذكر عمر الأشقر أن المتقدمين من الفقهاء ذكروا بعض الأساليب في هذا المجال ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد سأله سائل فقال: "أرأيت رجلاً أمر أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره إن فعل اشتراها الأمر بألف ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبذو للأمر فلا يأخذها، فبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وبعي الأمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري"^(١٦١).

ومن صور هذه الممارسات المصرفية عن طريق خيار الشرط:^(١٦٢)

١ - المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق:

يتم الاستفادة في المصارف الإسلامية من خيار الشرط بجلب السلعة أو البضاعة وللمصرف الخيار فيها مدة تكفي عادة للتوثق من وجود راغبين للشراء، وإبرام العقود، وللمصرف الحق أن يبرم عقوداً على تلك الصفقة مع الراغبين فيها، وبإتمام العقد يكون منتهى خيار الشرط.

ويظهر أثر الوقت على خيار الشرط في هذه الصفقة، حيث شراء السلعة لوقت محدد - خيار الشرط - وبيع تلك الصفقة في فترة الخيار - المدة -، وبإتمام عقد الصفقة للمشتري ينتهي الخيار.

وهذه الوسيلة من طرق التمويل في المصارف الإسلامية - عن طريق خيار الشرط - يستفاد منها أنها تُبَدِّد المصارف الإسلامية عن المخاطرة والمغامرة - وربما المقامرة - عند الإقدام على شراء السلع وعقد الصفقات التجارية، ومن ثم تكسب السلع، والوقوع في الخسارة، ففي مدة الخيار هناك فرصة حقيقية للمصرف للتأكد من رغبة المشتري، وإلا فله حق الخيار في فسخ شراء الصفقة، وعدم التعرض للخسارة.

٢ - بناء على رغبة ووعده بالشراء:

بناء على رغبة أحد العملاء، والوعد بالشراء، وخوفاً من عدم الإيفاء بالوعد، يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المقصودة مع اشتراط الخيار له، لمدة معلومة، تكفي للتحقق من صدق الراغب بالشراء، ثم يطلب المصرف الراغب بالشراء الإيفاء بوعده، وبمجرد الموافقة على البيع يسقط الخيار.

وتعد هذه المعاملة من الوسائل الحديثة لطرق التمويل الإسلامي، والابتعاد عن التمويل الربوي، وتظهر أهمية الوقت فيها من خلال خيار الشرط، حيث يستفاد من الوقت - الخيار - للتأكد من رغبة المشتري، خوفاً من الوقوع في صفقة خاسرة، نتيجة تكديس السلع وعدم الشراء، والرغبة بالشراء من العميل، وشراء المصرف له عن طريق خيار الشرط، يؤدي إلى تشغيل المصارف الإسلامية وتمويلها بالطرق المشروعة.

ولقد انتهت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي بشأن استخدام خيار الشرط التي عقدت في الكويت في ١٩٨٧/١١/٧ بالتوصيات الآتية: تقديم صورتين لخيار الشرط للممارسة، ويمكن تطبيق إحدى الصورتين التاليتين^(١٢):

الأولى: بناء على رغبة ووعده بالشراء:

أ- يتلقى المصرف الإسلامي رغبة من عميله مع وعد بالشراء، وهو وإن كان لا يبالي -في الواقع- بمصير هذا الوعد، فإن من الضروري الإبقاء على جدية الوعد، تقاديا للدخول في الصفقة بدءاً ثم إلغائها انتهاءً.

ب- يشتري المصرف السلعة الموعود بشرائها مع اشتراط الخيار له (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

ج- يطالب المصرف الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشترى السلعة باعه المصرف إياها. وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار.

الثانية: المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق:

أ- يشتري المصرف الإسلامي سلعة من الأسواق المحلية أو العالمية مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة تكفي عادة للتوثق من وجود راغبين يبرم معهم عقوداً على تلك الصفقة.

ب- يحق للمشتري (المصرف) أن يبرم عقوداً على تلك الصفقة مع الراغبين في شرائها وبمجرد إتمام العقد ينتهي الخيار.

هذا ويدخل خيار الشرط في معظم العقود - إلا التي لا تقبل التأجيل - فمثلاً في البيع يقول المشتري للبايع بعني هذه السلعة بكذا فيقول البايع قبلت، ويقول المشتري ولي الخيار ثلاثة أيام كما عند الحنفية والشافعية، أو أكثر من ذلك كما عند غيرهم، وبعد ذلك للمشتري حق إمضاء العقد أو فسخه، وكذلك يجوز أن يكون الخيار للبايع كما هو للمشتري حال الاتفاق على ذلك، ويدخل خيار الشرط كذلك على عقد الإجارة، ومنها ما تسمى اليوم بالإجارة المنتهية بالتملك، أو الإجارة مع الوعد بالتملك، ويكون للمؤجر (المصرف)، أو للمستأجر الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة خيار الشرط، ويستفيد المصرف من مدة الخيار للتأكد من رغبة المستأجر في إتمام الصفقة، وقدرته المالية على الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك، مما يجنبه الوقوع في الصفقات الخاسرة، ويستفيد المستأجر كذلك من خيار الشرط بعرض العقار المستأجر -والمنتهي بالتملك- على أصحاب الخبرة لمعرفة الثمن المناسب .

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- ١- يعرّف خيار الشرط بأنه: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق إمضاء العقد، أو فسخه في مدة معلومة، بناء على اشتراط ذلك في العقد.
- ٢- خيار الشرط مشروع عند الفقهاء للبايع والمشتري ولم يخالف في ذلك إلا الثوري وابن شبرمة حيث قصروا خيار الشرط على المشتري، وكذلك ابن

حيث عرّف الوقت بأنه: "عبارة عن حالك، وهو ما يقتضيه استعدادك غير المجعول". وانظر: ابن أنس، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج ١، ص ٣، حيث عرّف الوقت بأنه: "مقدار من الزمن".

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، دون مكان وتاريخ، ص ٩٤٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٧، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٠٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٩-٣٣٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٩.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص ٩١.

(٧) عبد الهادي، ناهض محمود، خيار الرؤية وأثره في المعاملات المالية والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، غير منشورة، وبدون تاريخ، ص ١٤، نقلاً عن: محمد بن مكي، خيار الشرط في الفقه الإسلامي على المذاهب الفقهية السنية، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١١، وانظر: القانون المدني الأردني المادة: (١٧٧)، يجوز للعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد، أو بعده الخيار لنفسه، أو لغيره، المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقان على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف.

(٨) أبو العينين، د. بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، بدون ناشر، ومكان نشر، ص ٥٢٤.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٩، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤١.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٩٢-٢٩٣، الرازي، مختار الصحاح، ص ١١١.

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١٣٣-١٣٤، الرازي، مختار الصحاح، ص ٨٩.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٤٠٠، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٠٣.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١١، الرازي، مختار الصحاح، ص ١١.

(١٤) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)،

حزم قيده بمن يقول لاخلافة.

٣- تحدد مدة خيار الشرط بثلاثة أيام وليس لأي مدة معلومة، أو بقدر الحاجة، وتقتصر على مورد النص، للحديث الوارد في كذلك، ولأن المطلق يحمل على المقيد.

٤- يؤثر الوقت في مدة خيار الشرط حال الزيادة عن ثلاثة أيام في الصحة، أو البطلان، فإذا زادت المدة عن ثلاثة أيام بطل العقد عند الحنفية والشافعية، وصح عند غيرهم

٥- تبدأ مدة خيار الشرط فور إبرام العقد وليس من حين التفرق، لأن الخيار بعد التفرق فيه إضاعة للوقت وجهالة تؤثر في صحة العقد.

٦- يظهر أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط، بالاستفادة من المدة المشروعة للخيار لتمويل الصفقات التجارية في المصارف الإسلامية، وتجنب الوقوع في الصفقات الخاسرة.

وبعد، فهذا البحث أضع فيه خلاصة جهدي، معترفاً بالتقصير البشري، مبتهلاً إلى ربي- سبحانه وتعالى- أن يتقبله وينفع به، ثم أن ينال الرضا والقبول. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

الهوامش

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) لسان العرب، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٠٧-١٠٨ حرف التاء، فصل الواو، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط ١، دار عمّار، الأردن، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص ٣٥٦. باب الواو (وقت)

(٢) وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط ٢، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٧، ص ١٧٠، وانظر: الجرجاني، علي ابن محمد (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص ٢٢٦،

الكبير في حاشية المغني، دار الكتاب العربي، دون مكان وتاريخ، ج ٤، ص ٦٩.

(٢٣) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح (٧٩٢هـ)، ط ٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٦، ١٣٢. وانظر: اطفيش، محمد بن يوسف (١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٩، ص ٢٥٩، قوله: "وجاز لبائع أو مشتر، أو لهما، وإن لغيرهما من جاز فعله".

(٢٤) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٢٥) ماضي، أحمد ماضي، القانون المدني الأردني، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص ٦٢، المادة: (١٧٧).

(٢٦) ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، دون مكان ولا تاريخ، ج ٥، ص ٧٦.

(٢٧) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٧٠٢.

(٢٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٦٨.

(٢٩) قلوبوي وعميرة، شهاب الدين احمد بن أحمد (١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي (٩٥٧هـ)، حاشيتا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٣٠) الصنعاني، التاج المذهب، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٣١) اطفيش، كتاب النيل، ج ٩، ص ٢٥٩.

(٣٢) ماضي، القانون المدني الأردني، المادة ١٧٧، ص ٦٢.

(٣٣) الشيرازي، المذهب، ط ٢، ج ١، ص ٢٦٥.

(٣٤) ابن أنس، الإمام مالك (١٧٩هـ)، المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان نشر، وطبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١٧٨-١٧٩.

(٣٥) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٩٥.

(٣٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٣، ص ٥٨٧.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٧٤.

(٣٨) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٩٥، وانظر: الرملي، محمد بن أبي العباس (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، دون مكان ولا تاريخ، ج ٤، ص ١٢، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٨٧، يقول:

مختصر صحيح البخاري، ضبطه وعدّله د. مصطفى البغا، ط ٥، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ، ص ٢٩٥، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث (٢٠١١)، وأخرجه: النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٣، ص ١١٦٥، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث (١٥٣٣).

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ٦١١٨، وابن ماجة في سننه، رقم الحديث ٢٤٢٢، البيهقي رقم الحديث ١٠٥٠٢. والحديث ورد من وجوه متعددة تعضده وتقويه، وقد ذكرت قول النووي عنه في المتن.

(١٦) أخرجه الترمذي (٢٩٧هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٥٥٢، رقم الحديث ١٢٤٧، وقال عنه الترمذي: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

(١٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٧٢.

(١٨) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، دون مكان وتاريخ نشر، ج ٩، ص ١٨٩-١٩٠، وانظر: الأشقر، د. عمر، خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ١٦.

(١٩) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٦٤.

(٢٠) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، له، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج ٢، ص ٧٠١.

(٢١) الشريبي، الشيخ محمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، دون مكان وتاريخ، ج ٢، ص ٤١٠-٤١١، وانظر الشيرازي، إبراهيم بن علي (٨١٧هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، ج ١، ص ٢٦٥، حيث يقول: "ويجوز أن يشترط - الخيار - لهما ولأحدهما دون الآخر".

(٢٢) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر (٦٨٢هـ)، الشرح

(٥٢) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٦، ج٦، ص٣٢.

(٥٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٧).

(٥٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٧، ص١٠٦.

(٥٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦).

(٥٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٢.

(٥٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٧، ص١٠٥.

(٥٨) أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، ص٢٩٢ رقم الحديث ٩٤٥.

(٥٩) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٧، ص١٠٥.

(٦٠) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٥٥٣، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧، ص٢٥٤، ابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٧٥٣. والحديث ورد من عدة وجوه تقويه عند الدارقطني، البيهقي والطبراني.

(٦١) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٠.

(٦٢) المصدر السابق، ج٩، ص١٩٠.

(٦٣) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٦٩١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، ج٢، ص٣٣٧.

(٦٤) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧٣.

(٦٥) أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج١، ص١٧١.

(٦٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٤٩٧.

(٦٧) برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٨٠.

(٦٨) محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٦٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٢٢.

"وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يصح".

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧، ويقول: "وكذلك قال القاضي-يعني لا يصح للأجنبي- إذا أطلق الخيار لفلان، أو قال لفلان دوني لم يصح، لأن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره فلا يكون لم لاحظ له، وإن جعل الأجنبي وكياً صح.

(٤٠) سبق تخريجه في الهامش رقم: (١٧).

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٨٠، وانظر: النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥.

(٤٢) الأئصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١٣٧، ١١٧، النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥، ١٩٦، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧.

(٤٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، ج١، ص٢٠٨، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجبل، بيروت، ج١، ص٢٨٩، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٧٦، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٧٤.

(٤٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستنكار، دار قتيبية، دمشق ج٢١، ص٩٧.

(٤٥) القليوبي، حاشية القليوبي، ج٢، ص٣٠٥، الرمي، نهاية المحتاج ج٤، ص١٢، النووي، المجموع، ج٩، ص١٨٨.

(٤٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٦٧، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥، ابن تيمية، أحمد (٧٢٧هـ)، الفتاوى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج٢٩، ص٣٥٠.

(٤٧) الصنعاني، التاج المذهب، ج٢، ص٤٠٤.

(٤٨) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٩، ص٢٥٢.

(٤٩) الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، دار قتيبية، دمشق، ج٢، ص٨٢.

(٥٠) ماضي، القانون المدني الأردني، المادة ١٧٧، ص٦٢.

(٥١) ابن كثير، إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ج٢، ص٣.

- (٦٩) النووي، المجموع، ج٩، ص٢٢٥.
- (٧٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٧٣.
- (٧١) السياغي، الحسين بن أحمد (ت١٢٢١هـ)، الروض
النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة اليمن
الكبرى، صنعاء، ج٣، ص٢٥٦.
- (٧٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٧٣.
- (٧٣) المصدر السابق، ج٨، ص٣٧٥.
- (٧٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٧،
ص١٠٢ (التحقيق في الهامش).
- (٧٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٧،
ص١٠٢ (التحقيق في الهامش)، ابن رشد، بداية
المجتهد، ج٢، ص٣٢٢.
- (٧٦) ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، المحلى، دار
الجيل والأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٠، ج٨، ص٣٧٦.
- (٧٧) ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار
الفكر، بيروت، ج٩، ص٤٠٩، مسألة: (١٤٤١).
- (٧٨) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٠٩.
- (٧٩) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٧٠.
- (٨٠) البخاري، صحيح البخاري، باب البيع والشراء مع
النساء، ج٣، ص٢٧.
- (٨١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٢٧١، عبد الرزاق،
المصنف، ج٨، ص٥٢، ابن شيبه، المصنف، ج٥،
ص٢٨٩، وقد ورد الحديث بروايات مختلفة، (لا
يفترقن بيعان إلا عن تراض، وكذلك (لا يتفرق بيعان
إلا عن تراض).
- (٨٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،
ج٧، ص١٠٣.
- (٨٣) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٧٨.
- (٨٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،
ج٧، ص١٠٢.
- (٨٥) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٧٨.
- (٨٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،
ج٧، ص١٠٢.
- (٨٧) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير،
دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٧٨، الزيّلعي،
تبيين الحقائق، ج٣، ص١٤.
- (٨٨) القليوبي، حاشية القليوبي، دار الفكر، ج٢، ص١٩٣،
الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٣.
- (٨٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٧٨.
- (٩٠) السياغي، الروض النضير، ج٣، ص٢٥٥.
- (٩١) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.
- (٩٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤، السرخسي،
المبسوط، ج١٣، ص٤٢، الشريبي، مغني المحتاج،
ج٢، ص٤٧.
- (٩٣) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥.
- (٩٤) نظام، الشيخ (ت١١٦١هـ)، الفتاوى الهندية، ط٢، دار
صادر، بيروت، ج٣، ص٣٨، ابن الهمام، فتح القدير،
ج٦، ص٢٨٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢،
ص٣٢٣.
- (٩٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.
- (٩٦) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٩، ص٢٥٣.
- (٩٧) السياغي، الروض النضير، ج٣، ص٢٥٥.
- (٩٨) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥، السياغي،
الروض النضير، ج٣، ص٢٥٥.
- (٩٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣، الشريبي،
مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.
- (١٠٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣، الشريبي،
مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.
- (١٠١) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦، ١٧).
- (١٠٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص١٩٠.
- (١٠٣) الزيّلعي، نصب الرأية، ج٤، ص٤٣٤، وقال
ونكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق
وأعلّه بأبان بن أبي عياش، وقال إنه لا يحتج بحديثه
مع أنه كان رجلاً صالحاً. ولقد رجع الباحث الى
مصنف عبد الرزاق ولم يجده به.
- (١٠٤) المصدر السابق، ج٤، ص٤٣٤.
- (١٠٥) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٨، ص٣١٢، وقال
فيه ابن لهيعة.
- (١٠٦) المصدر السابق، ج٤، ص٣١٢.
- (١٠٧) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٦).
- (١٠٨) أخرجه بهذا النص الترمذي، محمد بن عيسى، سنن
الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢،

(١٢٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.
 (١٢٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١.
 (١٢٤) الطوسي، محمد بن الحسن (ت٣٨٥هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي، تقديم مؤسسة العزي للمطبوعات، توزيع دار الكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٨٥.
 (١٢٥) ماضي، القانون المدني الأردني، ص٦٢، المادة (١٧٩).
 (١٢٦) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩١.
 (١٢٧) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.
 (١٢٨) المصدر السابق، ج٣، ص٥٨٨.
 (١٢٩) الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ) الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٦، ص٧٨، حيث يقول: فلو كان خيار الشرط ثلاثاً لأصحابنا في ابتدائها وجهان:
 أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا أن ابتداءها من بعد انقطاع خيار المجلس، إما بالتفرق أو بالتخاير، ولا يدخل أحد الخيارين في الآخر، لأن خيار المجلس مستفاد من الشرع، وخيار الثلاث مستفاد بالشرط، وإذا كان موجبهما مختلفا تميزا ولم يتداخل. والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي أن ابتداء خيار الثلاث من وقت العقد ويكون خيار المجلس داخلا فيه، لأنه لو اعتبر ابتدائه من بعد خيار المجلس لأفضى إلى الجهالة في ابتدائه وانتهائه بجهلة خيار المجلس، وإذا كان خيار الشرط مجهولا لم يجز، فاعتبر ابتدائه من حين العقد، فيكون معلوما، فيجوز. وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.
 (١٣٠) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٦٥، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨.
 (١٣١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٦٥.
 (١٣٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨.
 (١٣٣) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٦٥، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٨. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج٤، ص٦٨.

ص٦٢٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص٥٧، وقال هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقد ورد الحديث عند البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير والإمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٢، ص٧٩٤، باب اجر السمسة، ونصه: (المسلمون عند شروطهم).
 (١٠٩) السرخسي، شمس الدين (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٣، ص٤١، زاده، شيخ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية، ١٣٠٥هـ، ج٢، ص٣٦٤، وانظر: الزيلعي، جمال الدين، نصب الرأية لأحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤، ص٤٣٤، قوله: روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين، قلت غريب جداً.
 (١١٠) الزيلعي، نصب الرأية، ج٤، ص٤٣٤، وقال عنه: قلت غريب جداً.
 (١١١) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧.
 (١١٢) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٦.
 (١١٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٨٠.
 (١١٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣-٣٢٤، العدوي، الشيخ علي الصعيدي (ت١١٨٩هـ)، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ج٢، ص١٢٥.
 (١١٥) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٧١.
 (١١٦) أبو يحيى، محمد حسن، شبير، محمد عثمان، فقه المعاملات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م، ص٥٧.
 (١١٧) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٦٦.
 (١١٨) قليوبي، حاشية القليوبي، ج٢، ص٣٠٦.
 (١١٩) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩١.
 (١٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠١.
 (١٢١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٥٢، مالك، المدونة، ج٩، ص١٨٨.

- (١٣٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٧).
- (١٣٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦).
- (١٣٦) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٦٠٢.
- (١٣٧) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٦٠٢.
- (١٣٨) المصدر السابق، ص ٦٠٢.
- (١٠٥) الشبراملسي، نور الدين علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ)، حاشية أبي الضياء، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٥، وانظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٩٢، يقول: "إن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف".
- (١٣٩) النووي، المجموع، ج ٩، ص ١٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٩١.
- (١٤٠) القليوبي، حاشية القليوبي، ج ٢، ص ٣٠٦.
- (١٤١) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٩١.
- (١٤٢) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٢١.
- (١٤٣) الأنصاري، زكريا (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٢٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٨.
- (١٤٤) المقدسي، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٨٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٦٧-٦٨، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٨٩.
- (١٤٥) العنسي، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٠٥.
- (١٤٦) عليش، شرح منح الجليل، ج ٥، ص ١١٩.
- (١٤٧) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٢١.
- (١٤٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٨.
- (١٤٩) المقدسي، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٨٦، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٨٩.
- (١٥٠) العنسي، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٠٥.
- (١٥١) عليش، شرح منح الجليل، ج ٥، ص ١١٩.
- (١٥٢) ابن نجيم، زين العابدين (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٦، ص ٣.
- (١٥٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٨.
- (١٥٤) ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٦٧-٦٨، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٩٠.
- (١٥٥) الإمام مالك، المدونة، دار صادر، بيروت، ج ٤، ص ١٧٠.
- (١٥٦) المقدسي، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٨٦.
- (١٥٧) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٦٧-٦٨.
- (١٥٨) مالك، المدونة، ج ٤، ص ١٩٩.
- (١٥٩) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٦٧-٦٨.
- (١٦٠) سبق تخريجه في الهامش رقم (٨٢).
- (١٦١) عمر سليمان الأشقر، خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٦٤-٦٥.
- (١٦٢) المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.
- (١٦٣) حسن عبد الله الأمين، خيار الشرط ومدى آثار استخدامه في المصارف الإسلامية، ط ١، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ، ص ٣٠-٣١.